إجراءات مالية للاستثمار

المقدمة:

تهدف هذه الإجراءات إلى تنظيم عمليات استثمار الفوائض المالية للجمعية، بما يعزز الاستدامة المالية، ويضمن التوافق مع الأنظمة واللوائح، ويحافظ على موارد الجمعية ويوجهها لدعم رسالتها العلمية والمجتمعية.

أولاً: السياسات العامة للاستثمار:

- يقتصر الاستثمار على الفوائض المالية بعد تغطية المصروفات التشغيلية والبرامجية المعتمدة.
- يجب أن تكون الاستثمارات متوافقة مع الأنظمة الشرعية واللوائح المعمول بها في المملكة.
- يمنع الدخول في استثمارات عالية المخاطر.
- جميع قرارات الاستثمار يجب أن تعتمد من مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العمومية عند الضرورة.
- يتم إعداد خطة استثمارية سنوية تتماشى مع أهداف الجمعية.

ثانياً: مجالات الاستثمار المسموح بها:

- الودائع البنكية والاستثمار قصير الأجل.
- الصناديق الاستثمارية المعتمدة من البنوك المحلية.
- العقارات الوقفية أو المكاتب المستخدمة لأغراض الجمعية (بموافقة المركز).
- أي أدوات مالية آمنة أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

ثالثاً: إجراءات الاستثمار:

1 .مرحلة التوصية

تقدم الإدارة التنفيذية مقترحًا استثماريًا يتضمن:

- وصف الاستثمار.
- حجم المبلغ المقترح.
- العائد المتوقع.
- درجة المخاطر.
- المدة الزمنية.

2 .مرحلة المراجعة

يراجع المقترح من قبل:

- المستشار المالي/المحاسب القانوني (إن وجد).
- اللجنة التنفيذية للتأكد من توافقه مع السياسات.

3. مرحلة الاعتماد

اعتماد المقترح الاستثماري يكون وفق الآتي:

- حتى 500,000 ريال: بقرار من مجلس الإدارة.
- أكثر من 500,000 ريال: يجب عرضه على الجمعية العمومية.
- يوثق القرار في محضر رسمي.

4. مرحلة التنفيذ

- توقيع العقود الاستثمارية باسم الجمعية من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي.
- إيداع المبلغ الاستثماري من الحساب البنكي الرسمي للجمعية.
- حفظ نسخة من العقود والمستندات في ملفات الجمعية.

5. مرحلة المتابعة والتقارير

- متابعة دورية من اللجنة التنفيذية لأداء الاستثمار (ربع سنويًا).
- إعداد تقرير نصف سنوي عن العوائد والمخاطر.
- إدراج نتائج الاستثمار في القوائم المالية المدققة السنوية.

رابعاً: الرقابة والحوكمة

- جميع الاستثمارات تخضع لمراجعة المحاسب القانوني المستقل.
- يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح عن جميع الاستثمارات في الجمعية العمومية.
- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الدخول في استثمار يترتب عليه تضارب مصالح.

خامساً: أحكام ختامية

تعتبر هذه الإجراءات جزءًا من اللائحة المالية العامة للجمعية.

لمجلس الإدارة صلاحية تعديلها أو تحديثها بما ينسجم مع الأنظمة.

يبدأ العمل بهذه الإجراءات من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

*تم اعتماد هذه الإجراءات من قبل أعضاء مجلس الإدارة بتاريخ 13 أكتوبر 2025